الإجابة النموذجية لامتحان القانون المدني (أحكام الالتزام)

السنة الثانية (المجموعة الثانية)

الجواب الأول: 12 نقطة

التصرف الأول:

التزام **مدني موصوف** تعدد فيه الدائنون بدين واحد مع وجود التضامن، فنحن أمام حالة **تضامن ايجابي**.

أطراف علاقة المديونية هم: **المدين**(أ) وجماعة **الدائنين المتضامنين** فيما بينهم تضامنا ايجابيا(**ب،ج،د**)، واردة على محل متمثل في دين مسمى حال الأداء، يمكن لهم:

- المطالبة بالتنفيذ العيني للالتزام و إجبار المدين على الوفاء.

- نقل هذا الحق للغير و التصرف فيه .

- استخدام جميع وسائل حماية الضمان العام المقررة قانونا متى توافرت متطلباتها القانونية خاصة منها دعوى عدم نفاذ التصرف التي تحققت شروطها كلها(191- 193 مدني)، وهي المطالب بها وفقا للافتراض المطروح، فيكون:

عدم نفاذ عقد البيع، وعقد الحوالة بغير عوض المعلقة على اجل فاسخ في مواجهة جميع الدائنين المتضامنين فيحق لهم التنفيذ على المال المباع، و الحق المحال دون استطاعة دائني المتصرف مزاحمتهم في هذا المال لان حقوقهم نشأت قبل التصرف المطعون فيه(المادة 194 مدني، 192مدني).

الحق في الحبس **نافذ** في مواجهة جماعة الدائنين المتضامنين (ب، ج،د) و هم دائنون عاديون فيعتبرون من الغير ويسري في مواجهتهم الحق في الحبس سواء ثبتت حقوقم قبل أو بعد ثبوت الحق في الحبس (سبب الحبس هو الحصول على النفقات)(المادة 1/200مدني).

التصرف الثاني:

عقد حوالة حق دون عوض معلق على اجل فاسخ (الحق موجود محقق ومؤكد نافذ منذ لحظة نشوئه حتى لحظة تحقق الأجل الفاسخ الذي يترتب على تحققه زواله)

أطراف عقد الحوالة : **المحيل** (أ) **و المحال له** (س)

الحكم القانوني: عقد حوالة **صحيح**، انعقد بتراضي طرفيه على محل متمثل في مبلغ نقدي يتمثل في بدل الإيجار وسبب مفترض الوجود والمشروعية ، **نافذ** في مواجهة **المحال عليه** (ع) طبقا للمادة 241مدني.

التصرف الصادر من المحال عليه (ع) برفض دفع الحق المحال به يقع غير صحيح لأن الحوالة نافذة في مواجهته فيجب عليه الوفاء، أما عن رجوع المحال له (س) على المحيل (أ) بالضمان وطبقا للمادة 244 مدني الحوالة بغير عوض لا يضمن المحيل وجود الحق، و عليه لا يحق للمحال له الرجوع على المحيل.

التصرف الثالث:

ممارسة الحق في الحبس من قبل الدائن الحابس (ع)

الحكم القانوني : **جائز و صحيح** استنادا لتوافر شروط صحته،و عليه:

الحق في الحبس **نافذ** في مواجهة الخلف الخاص المشتري (هـ) و هو من انتقلت إليه ملكية العين، على أساس أن سبب الحبس هو النفقات، و قد زادت في قيمة الشيء محل الحبس وسيستفيد منه الجميع وعليه فاحتجاجه غير صحيح (المادة 200/ 2).

التصرف الرابع:

عقد بيع بين كل من (أ) و (هـ) ، دعوى عدم نفاذ التصرف لا تؤدي الى إبطاله فيبقى صحيحا بين طرفيه مع عدم نفاذه في حق جماعة الدائنين، فيحق (هـ) الرجوع على المدين (أ) بكافة الدعاوى الناشئة عن العقد و إذا بقي من الثمن المبيع شيء بعد التنفيذ عليه من الدائنين فهو من حق(هـ) لا من حق (أ) .

<u>الجواب الثاني 08 نقاط</u>

تعريف التعويض الاتفاقي: (الشرط الجزائي):الاتفاق سلفا على تقدير التعويض الذي يستحقه الدائن إذا اخل المدين مستقبلا بالتزامه سواء أكان هذا الإخلال عن عدم التنفيذ أو التأخر فيه.

تعريف الغرامة التهديدية: هي مبلغ مالي يحكم به القاضي على المدين يحتسب عن كل مدة زمنية محددة يتأخر فيها عن تنفيذ التزامه عينيا، فهي وسيلة ضغط على إرادة المدين للحصول على التنفيذ العيني فلا هي بالعقوبة ولا بالتعويض هدفها إجبار المدين على التنفيذ

مقارنة بين التعويض الاتفاقي و الغرامة التهديدية:

- كل منهما وسيلة غير مباشرة لضمان تنفيذ الالتزام، تثار في حال عدم تنفيذ المدين لالتزامه أو التأخر فيه.
- يمتاز كل منهما بطابع قهري، فالغرامة تتسم به بشكل دائم في حين يتخذه التعويض الاتفاقي عندما يتجاوز مقداره الضرر الفعلي، حيث يبدو أن المبلغ المقدر في كلا الوضعين وضع للتهديد.
- للقاضي سلطة تخفيض المقدار المحدد في كلا الوضعين، في الغرامة التهديدية عند تصفيتها وفي التعويض إذا كان مبالغا فيه 2/184 مدني.
- لكل منهما مصدر نشوء مختلف فمصدر التعويض الاتفاقي هو اتفاق المتعاقدين على التعويض أما الغرامة التهديدية فمصدرها قضائي.
- الغرامة التهديدية تكون بموجب حكم وقتي غير قابل للتنفيذ على حاله، لأن الغرامة التهديدية هي تقدير تحكمي لا يقاس بمقدار الضرر بل للضغط على ارادة المدين، في حين أن التعويض الاتفاقي يكون بناء على اتفاق قابل للتنفيذ على حاله.